

فهم القرآن ومعانيه

بالقراة للمؤمنين لا بالهجرة ممن سمى ا لله الميراث وممن لم يسم له الميراث كخاله والعمة وابنة الأخ وما أشبه ذلك فأوا ألا يرد على الوارث ما فضل من المال بعدما يعطى ما سمى ا لله جل ذكره وما خلا المرأة والزوج إذا لم يكونوا قراة ورأوا إن لم يترك قراة ممن سمى ا لله جل ذكره وترك قراة ممن لم يسم ا لله جل ذكره له ميراث ورثوهم على منازل قرابتهم من الميت .

يرى ذلك أهل العراق وأبى ذلك مالك وأهل المدينة فقالوا لا يرد على وارث ممن سمى ا لله ولا يورث من لم يسم ا لله جل ذكره يرث الميت المسلمون ما فضل عن سمي له الميراث وما ترك من لم يدع وارثا له معينا ميراثا فبيت المال أحق به قاله زيد بن ثابت وقال القول الأول عدة من أصحاب محمد صلى ا لله عليه وسلم عمر وعلي وابن مسعود .

وحدثنا شريح قال حدثنا أبو سفيان عن معمر عن قتادة والذين آمنوا ولم يهاجروا قال

كان